



الدائرة الجهوية بجندوبة

التقرير النهائي المتعلق بالرقابة المالية على بلدية فرنانة

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحكومة المحلية

(تصريف 2019)

بلدية فرنانة

أحدثت بلدية فرنانة في ما يلي (البلدية) بمقتضى الأمر عدد 2 لسنة 1968 المؤرخ في 22 جوان 1968 وتبلغ مساحتها حوالي 188,311 كم². كما يبلغ عدد سكانها حوالي 24,812 ألف نسمة في جانفي 2019 حسب بيانات بوابة الجماعات المحلية. وبلغت موارد العنوان الأول للبلدية خلال سنة 2019 ما جملته 1.400.217,035 دينار في حين بلغت نفقات العنوان الأول 1.023.096,766 دينار. أما موارد العنوان الثاني فقد بلغت 2.650.092,415 دينار مقابل 554.430,272 دينار تمثل نفقات نفس العنوان.

وقد تولت محكمة المحاسبات في نطاق الصلاحيات المخولة لها بمقتضى قانونها الأساسي عدد 41 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أفريل 2019 وفي إطار اتفاقية القرض المبرمة بين الدولة التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والتي تهدف إلى تمويل "برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية" إنجاز رقابة مالية على حسابات بلدية فرنانة بالنسبة إلى سنة 2019 قصد التحقق من إحكام إعداد الحساب المالي وصحة البيانات المسجلة به ومصداقيته ومن مدى قدرة البلدية على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعية تأدية نفقاتها.

وتم تقديم الحساب المالي لسنة 2019 والوثائق المدعمة له إلى كتابة الدائرة الجهوية لمحكمة المحاسبات بجندوبة بتاريخ 25 سبتمبر 2020 أي قبل 4 نوفمبر 2020 وهو التاريخ الأقصى لتقديم الحسابات إلى المحكمة حسب الفصل 53 من القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019 أنف الذكر والفصلين 1 و2 من مرسوم رئيس الحكومة عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 17 أفريل 2020 المتعلق بتعليق الإجراءات والأجال والفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 311 لسنة 2020 مؤرخ في 15 ماي 2020 المتعلق بتطبيق أحكام الفصل 2 من مرسوم رئيس الحكومة عدد 8 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أفريل 2020 المتعلق بتعليق الأجال والإجراءات¹.

ولئن توفرت بالحساب المالي المذكور شروط التهيئة المتمثلة في صحة تسمية المركز المحاسبي والرمز الإعلامي وسنة التصرف وتقديم وثيقة حساب أصلية تتضمن ختم وإمضاء المحاسب وأمر الصرف ووجود تأشيرة الجهة المكلفة بتهيئة الحساب وعدم انقطاع فترات تصرف المحاسبين المتعاقبين على المركز المحاسبي وعدم وجود مخرجات غير مصادق عليها وتوفر جميع الوثائق المؤيدة للحساب ممضاة من طرف الأعوان المؤهلين لذلك، فإن الحساب المالي أنف الذكر لم يتضمن تأشيرة أمين المال الجهوي بالصفحة الأولى منه.

وقد شملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي المذكور ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة فضلا عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان الموجه للبلدية والأعمال الرقابية الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها.

وباستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاص أفضت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف بعنوان السنة المالية 2019 من شأنها أن تمسّ بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي. كما

¹ 31 جويلية هو الأجل الأقصى لتقديم الحسابات حسب الفصل 53 من القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019. وعلى إثر تعليق الأجال لمدة 96 يوما أي بداية من 11 مارس 2020 (عملا بمقتضيات الفصل 2 من مرسوم رئيس الحكومة عدد 8 لسنة 2020) إلى غاية 15 جوان 2020 (عملا بمقتضيات الفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 311 لسنة 2020)، فإن الأجل الأقصى الجديد لتقديم الحساب يكون 4 نوفمبر 2020.

أتمها خلصت إلى الوقوف على ملاحظات تعلقت بتعبئة الموارد وتنفيذ النفقات. علماً أنّ البلدية وقابض المالية محتسب البلدية² توليا الردّ على الملاحظات الأولية التي تم توجيهها إليهما في الغرض.

الجزء الأول : الرقابة على الموارد

1- تحليل الموارد

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2019 ما جملته 1.400.217,035 دينار وهي موزعة بحسب 649.257,621 دينار بعنوان المداخل الجبائية الاعتيادية و750.959,414 دينار بعنوان المداخل الجبائية غير الاعتيادية.

وبخصوص المداخل الجبائية الاعتيادية فهي تتأثّر من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة ومن مداخل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه ومن مداخل الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات وذلك على التوالي بنسب في حدود 26,69% و55,34% و17,97%. ويبرز ذلك من خلال الجدول التالي:

النسبة %	المبلغ (بالدينار)	أصناف المداخل
26,69	173.258,155	المعاليم على العقارات والأنشطة
55,34	359.300,074	مدخل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه
17,97	116.699,392	مدخل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات
100	649.257,621	المداخل الجبائية الاعتيادية

وتمثل "مدخل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه" بنسبة 55,34% أهم عناصر المداخل الجبائية الاعتيادية في سنة 2019. ويبرز الجدول الموالي مختلف مكونات هذه المعاليم ونسبها:

النسبة %	المبلغ (بالدينار)	أصناف المداخل
97,97	352.000,074	مدخل الأسواق المستلزمة
1,45	5.200,000	المداخل الأخرى المتأتية من لزمة الملك البلدي
0,58	2.100,000	المداخل الأخرى المتأتية من الاستغلال المباشر للملك البلدي
100	359.300,074	المجموع

وتعتبر مداخل الأسواق المستلزمة أهم مورد بالنسبة لصنف مداخل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه حيث تم تحصيل 352.000,074 دينار أي ما يمثل 97,97% من مجموع معاليم الصنف المذكور سابقاً.

وبلغت تثقيلات سنة 2019 بعنوان المداخل الجبائية الاعتيادية ما جملته 658.615,523 دينار توزعت بين المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة في حدود 182.610,131 دينار ومداخل إشغال الملك العمومي البلدي

²يضطلع قابض التصرف في المؤسسات العمومية بجنودية بمهام القابض البلدي لبلدية فرنانة لعدم وجود قباضة بلدية بالجهة المذكورة

واستلزام المرافق العمومية فيه بمبلغ 359.300,000 دينار ومداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعالم مقابل إسداء خدمات بمبلغ 116.699,392 دينار.

وباعتبار بقايا الاستخلاص البالغة 205.314,193 دينار في موقّ سنة 2018، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المداخيل الجبائية الاعتيادية في سنة 2019 إلى ما قيمته 863.923,716 دينار استخلص منها 649.257,621 دينار، وهو ما يعني تحقيق نسبة استخلاص في حدود 75,15%. ويبرز الجدول الموالي تفاصيل نسب استخلاص أصناف المداخيل الجبائية الاعتيادية:

النسبة % (1)/(2)	المبالغ المستخلصة (بالدينار) (2)	المبالغ الواجب استخلاصها (بالدينار) (1)	تثقيلات سنة 2019	بقايا الاستخلاص موقّ سنة 2018	أصناف المداخيل
73,91	173.258,155	234.409,770	182.610,131	51.799,639	المعاليم على العقارات والأنشطة
70,06	359.300,074	512.814,554	359.300,000	153.514,554	مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه
100	116.699,392	116.699,392	116.699,392	0	مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات
75,15	649.257,621	863.923,716	658.615,523	205.314,193	المداخيل الجبائية الاعتيادية

وتعتبر نسبة استخلاص "المعلوم على العقارات المبنية" الأدنى بخصوص "المعاليم على العقارات والأنشطة" حيث لم يتم استخلاص سوى 35,40% من المبالغ الواجب استخلاصها سنة 2019. ويفصل الجدول الموالي نسب استخلاص الفصول الراجعة بالنظر لصنف "المعاليم على العقارات والأنشطة":

النسبة % (1)/(2)	المبالغ المستخلصة (بالدينار) (2)	المبالغ الواجب استخلاصها (بالدينار) (1)	بيان المداخيل
35,40	32.708,011	92.397,585	المعلوم على العقارات المبنية
87,23	9.985,787	11.447,828	المعلوم على الأراضي غير المبنية
100	130.564,357	130.564,357	معالم أخرى
73,91	173.258,155	234.409,770	المعاليم على العقارات والأنشطة

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2019 ما قيمته 750.959,414 دينار. وتتوزّع هذه الموارد بين "مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية" و"المداخيل المالية الاعتيادية" وذلك على التوالي بنسب في حدود 12,28% و 87,72%. ويبرز الجدول الموالي مختلف مكونات هذه المداخيل ونسبها:

النسبة %	المبلغ (بالدينار)	أصناف المداخيل
		مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية
1,17	8.800,000	المداخيل المتأتية من الاستغلال المباشر للأموال
11,11	83.384,055	مداخيل كراء العقارات والتجهيزات والمعدات
12,28	92.184,055	مجموع مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية
		المداخيل المالية الاعتيادية
72,98	548.059,000	المناب من الدعم السنوي بعنوان التسيير
4,26	32.000,000	مساهمة الدولة بعنوان الآلية 16

8,65	65.000,000	موارد منقولة من فوائض العنوان الأول
0,15	1.160,000	مداخيل المخالفات لترتيب حفظ الصحة والشرطة الصحية
1,68	12.556,359	مداخيل مالية إعتيادية أخرى
87,72	658.775,359	مجموع المداخيل المالية الإعتيادية
100	750.959,414	مجموع المداخيل غير الجبائية الإعتيادية

وتم ضبط المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل أملاك البلدية الإعتيادية خلال سنة 2019 في حدود 144.114,658 دينار استخلص منها 92.184,055 دينار وهو ما يعني تحقيق نسبة استخلاص بحوالي 63,96%.

وبلغ مؤشر الاستقلال المالي³ للبلدية 58,57% خلال سنة 2019 وهو دون الحد الأدنى لمؤشر الاستقلالية المالية الذي تم ضبطه من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية في حدود 70%. فضلا عن أنه دون المعدل الوطني لسنة 2019 الذي كان في حدود 69% حسب بيانات بوابة الجماعات المحلية.

كما بلغ مجموع ديون البلدية في موفى سنة 2019 ما قدره 5.893,000 دينارا تتعلق بمتخلدات تجاه الخواص مقابل 1.400.217,035 دينارا مجموع موارد العنوان الأول، وهو ما يعني تسجيل نسبة تداين لم تتجاوز 0,5%. وهي نسبة دون الحد الأقصى الذي تولى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية⁴ ضبطه في حدود 100%.

وتشمل موارد العنوان الثاني الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية وموارد الاقتراض والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة. واستأثرت الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية بنسبة 100% من موارد العنوان الثاني للبلدية حيث بلغت سنة 2019 ما قدره 2.650.092,415 دينار.

2- الرقابة على تحصيل الموارد البلدية

بلغت نسبة إنجاز تقديرات موارد البلدية خلال سنة 2019 حوالي 84,55% بخصوص العنوان الأول و88,25% بالنسبة للعنوان الثاني. ويبرز الجدول الموالي تفصيل نسب إنجاز تقديرات موارد البلدية:

النسبة (الإنجاز %)	الإنجازات (بالدينار) (2)	التقديرات (بالدينار) (1)	البيان
			موارد العنوان الأول
100,15	173.258,155	173.000,000	المعاليم على العقارات والأنشطة
98,25	359.300,074	365.700,000	مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه
78,32	116.699,392	149.000,000	معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات
64,92	92.184,055	142.000,000	مداخيل أملاك البلدية الإعتيادية
79,73	658.775,359	826.300,000	المداخيل المالية الإعتيادية
84,55	1.400.217,035	1.656.000,000	مجموع موارد العنوان الأول

³ الموارد الذاتية / موارد العنوان الأول = (موارد العنوان الأول - المناب من الدعم السنوي بعنوان التسيير - المناب بعنوان منحة التوازن - المنح الاستثنائية بعنوان التسيير - مساهمة الدولة بعنوان الآلية 16 - منح ومساهمات أخرى مخصّصة للتسيير) / موارد العنوان الأول.

⁴ تقرير معد من قبل الصندوق المذكور حول منهجية الإعداد المالي للمخطط الاستثمار البلدي التشاركي.

موارد العنوان الثاني			
88,25	2.650.092,415	3.002.796,688	الموارد الذاتية والمخصصة للتنمية
88,25	2.650.092,415	3.002.796,688	مجموع موارد العنوان الثاني

وتفسّر أهمية نسبة إنجاز تقديرات الموارد المتأتية من المعاليم الموظفة على العقارات المبنية باعتماد البلدية تقديرات منخفضة مقارنة بالطاقة الجبائية المتاحة لها. حيث لم تتجاوز تقديرات الموارد المتأتية من المعاليم المذكورة 40.000,000 دينار مقابل مبالغ واجب استخلاصها في الغرض سنة 2019 في حدود 92.397,585 دينار أي بنسبة في حدود 43,29% من الطاقة الجبائية المتاحة للبلدية في المجال. ومن شأن التصرف على هذا النحو أن يحد من مصداقية الميزانية كوثيقة مرجعية تمكّن من التعرف على القدرة الجبائية للبلدية.

وأفادت البلدية في ردّها بأنّ عدم الاستغلال الامثل للطاقة الجبائية المتاحة لها مردّه النقص في الموارد البشرية في ظل تنوع وكثرة المهام والملفات المنوطة بعهدتها. كما أفادت بأنها ستعمل على برمجة انتدابات خاصة بمصلحة الاستخلاصات.

ولوحظ تأخير في تثقيب جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية وذلك خلافا لمقتضيات الفصلين الأول و30 من مجلة الجبائية المحلية اللذان نصّا على ضرورة انجاز عملية التثقيب بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة حيث لم يتم تثقيب الجداول المذكورة إلا بتأخير في حدود 77 يوما. وساهم في ذلك التأخير في إعداد الجداول حيث لم يتم ذلك إلا بعد شهر من بداية سنة 2019. ويبرز الجدول الموالي تفصيل ذلك:

الجدول	تاريخ إعداد الجدول من قبل البلدية	تاريخ الإرسال إلى أمانة المال الجهوية	تاريخ تثقيب جدول التحصيل	التأخير مقارنة بأجل 1 جانفي 2019 بحساب اليوم
جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية	2019/1/31	2019/2/18	2019/3/19	77
جدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية	2019/1/30	2019/2/18	2019/3/19	77

وتدعى البلدية إلى مزيد العمل على تقليص آجال تثقيب جداول تحصيل المعلوم على العقارات وذلك بالتنسيق مع كلّ من القباضة البلدية وأمانة المال الجهوية بجندوبة.

كما لوحظ عدم دقة البيانات المدرجة بجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية. ويتبيّن ذلك من خلال إدراج التوظيفات بعنوان الأراضي غير المبنية بجدول تحصيل المعلوم حسب عنوان الأرض عوضا عن عنوان مراسلة المطالب بالأداء وذلك خلافا لمنشور وزير الداخلية عدد 19 بتاريخ 28 مارس 2002 حول تنمية الموارد البلدية الذي حثّ على التنصيص ضمن جداول تحصيل المعاليم على البيانات التي من شأنها أن تساعد على سير الاستخلاص.

وتولت البلدية إعداد جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية باعتماد الحد الأدنى من الثمن المرجعي للمتر المربع المبني المنصوص عليه بالأمر الحكومي عدد 397 لسنة 2017 المؤرخ في 28 مارس 2017 والمتعلق بضبط الحد

الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية وذلك في ظل عدم تحيين القرار البلدي المتعلق بمراجعة الثمن المرجعي للمتر المربع المبني المؤرخ في 20 ماي 2016 الذي تم إصداره تطبيقاً للأمر عدد 1185 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 وذلك رغم إلغائه بمقتضى الأمر عدد 397 لسنة 2017 المؤرخ في 28 مارس 2017. وتدعى البلدية إلى الإسراع في تحيين القرار المذكور عملاً بمقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 4 من مجلة الجباية المحلية.

ولوحظ عدم شمولية جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية. وفي هذا الصدد بلغ عدد المساكن المحصاة حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 نحو 7463 مسكناً في حين لم يتضمن جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية بعنوان سنة 2019 سوى 1035 فصلاً أي بنقص في حدود 6428 فصلاً.

ونصّ الفصل 5 من مجلة الجباية المحلية على ضرورة تحديد نسبة المعلوم على العقارات المبنية على أساس مستوى الخدمات المسداة، غير أنّ البلدية تولت تطبيق نسب لا تتوافق والمستوى الفعلي للخدمات بخصوص بعض الفصول. وفي هذا الصدد، تبين من خلال فحص جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية تطبيق نسب مختلفة بخصوص مساكن منتفعة بنفس الخدمات باعتبارها متواجدة في نفس الشارع أو النهج.

وفيما يتعلق باستخلاص المعاليم، فقد نصّ الفصل 28 خامساً من مجلة المحاسبة العمومية على أن "يتولى المحاسب العمومي المكلف بالاستخلاص حال تعهده بالدين تبليغ إعلام للمدين يتضمن دعوته لخلاص جملة المبالغ المطلوبة"، إلا أنه لم يتم تبليغ سوى 309 إعلام بعنوان المعلوم على العقارات المبنية مقابل تضمن جدول تحصيل المعلوم المذكور 1035 فصلاً خلال سنة 2019 أي بنسبة جمالية في حدود 29,85% من جملة الفصول المثقلة. كما لم يتم تبليغ أي إعلام بخصوص المعلوم على العقارات غير المبنية بعنوان سنة 2019.

وأفاد القابض محتسب البلدية في ردّه أنه نظراً لوجود عديد حالات التعذر في التوصل بالمدين بخصوص المعلوم على العقارات المبنية فإنه يقع المرور إلى المرحلة الجبرية في التبليغ دون اعتماد الاعلام الوحيد على معنى الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية حيث بلغ عدد الاعلامات المبلغة عن طريق السند التنفيذي 571 اعلاماً. أما بخصوص المعلوم على الأراضي غير المبنية فإنه يتعذر التواصل مع المدين لتضمّن جداول تحصيل المعلوم المذكور عنوان الأرض عوضاً عن عنوان مراسلة المطالب بالأداء.

كما أفادت البلدية أن المطالبين بالأداء البلدي يواجهون العديد من الصعوبات عند القيام بعمليات الخلاص حيث يضطرون في هذا الصدد للتنقل من مدينة فرنانة إلى مدينة جندوبة نظراً لغياب قباضة بلدية بالجهة.

وخلافاً لمقتضيات المذكرة العامة للإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص عدد 2 المؤرخة في نوفمبر 2009 بخصوص اختصار آجال تتبع الديون الراجعة للجماعة المحلية التي نصّت على "مباشرة إجراءات التتبع منذ منطلق السنة ودون انتظار تثقيف جداول التحصيل بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية خاصة" وذلك بالاعتماد على جدول تحصيل السنة المنقضية مع إمكانية التنسيق مع البلدية بخصوص الفصول التي شهدت تغييرات، لم يحرص قابض المالية محتسب البلدية على توجيه الإعلامات المذكورة منذ بداية السنة حيث

تم تبليغ حوالي 65% من الإعلانات إلى المطالبين بخلاص المعلومات على العقارات المبنية من مجموع 309 إعلام تم تبليغها خلال السنة بداية من شهر جوان 2019.

وتقتضي إجراءات الاستخلاص الجبرية ضرورة إجراء اعتراضات إدارية وعقل (تحفظية وتنفيذية) بخصوص الفصول التي لم يتم استخلاص المعاليم المستوجبة الخاصة بها رغم توجيه إندارات بشأنها، إلا أنّ القابض محتسب البلدية لم يتقيد بذلك. وجاء في ردّ القابض محتسب البلدية أن عدم إجراء اعتراضات إدارية وعقل يعود لنقص في البيانات المتعلقة بالمدينين على غرار غياب أعداد بطاقات التعريف الخاصة بهم الضرورية لتقصي عدل الخزينة على أملاكهم بالإضافة إلى وجود عديد الفصول المتعلقة بأشخاص متوفين أو بورثتهم مما يصعب عملية إجراء العقل.

وبخصوص المعلومات الخاص بالمؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية، تبين عدم إدراج ما لا يقل عن 136 مؤسسة ذات صبغة صناعية أو تجارية أو مهنية بجدول المراقبة المعدّ في الغرض خلال سنة 2019 وذلك من خلال مقارنة عدد المؤسسات المدرجة بالجدول المذكور مع قائمة المؤسسات المنتسبة ببلدية فرنانة حسب مكتب مراقبة الأداءات المختص ترابياً⁵. وأفادت البلدية في ردّها بأنها ستعمل على القيام بجدول للمؤسسات المنتسبة بالجهة وتعيين جدول المراقبة المعدّ في الغرض.

كما تبين أنّ البلدية لم تتولّ إعداد جداول المراقبة بين الحد الأدنى للمعلومات على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمبلغ المستخلص بهذا العنوان وهو ما لم يمكن من تطبيق مقتضيات منشور وزير الداخلية عدد 19 والمؤرخ في 28 مارس 2002 الذي استوجب إجراء مقارنة بين الحد الأدنى المطلوب وقيمة المعلومات على المؤسسات المستخلص فعلياً بهدف تحديد الحالات التي تستوجب استخلاص معلوم إضافي باعتبار المعلومات الأدنى المطلوب. وأفادت البلدية بأنها ستعمل على إعداد الجداول المذكورة مستقبلاً.

ونصّ منشور وزير الداخلية عدد 16 والمؤرخ في 2 أكتوبر 2013 المتعلّق بتدعيم قدرات التصرف للجماعات المحليّة البلديات على ضرورة تنمية مواردها الذاتية الجبائية وغير الجبائية من خلال استغلال الطاقة الجبائية المتاحة لها وذلك بإحكام عمليات جرد وإحصاء مختلف أصناف المعاليم وتحسين مردود الاستخلاصات وخاصة في ما يتعلّق بمعلوم الإشغال الوقي للطريق العام باعتباره يوقّر طاقة جبائية هامة غير مستغلّة بالمستوى المطلوب، إلا أنّ البلدية لم تحرص على ضبط قائمة شاملة في المحلات الخاضعة لمعلوم الإشغال الوقي للطريق العام.

وبلغت جملة بقايا الاستخلاص بتاريخ 31 ديسمبر 2019 153.514,480 ديناراً. وتعلقت هذه البقايا بديون تجاه مستلزمي الأسواق راجعة للفترة 1997-2000 في حدود 150.983,480 ديناراً وديون تجاه مستلزم للمسلخ البلدي راجعة لسنة 1997 في حدود 2.531,000 ديناراً. ولم يتولّ قابض المالية محتسب البلدية بخصوص هذه الديون إجراء أي عمل قاطع للتقادم إلى موفى 2019 وذلك خلافاً لمقتضيات الفصل 36 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية. ونتج عن ذلك قابلية السقوط بالتقادم للديون الراجعة لتلك الفترة وذلك عملاً بأحكام الفصل 36 من مجلة المحاسبة العمومية والفصل 40 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 30

⁵ تضمن جدول المراقبة 307 مؤسسة وتضمنت القائمة حسب مركز مراقبة الأداءات 443 مؤسسة.

ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012. كما لم تتول البلدية تقديم ما يفيد رفع دعاوى قضائية ضد المطالبين بالديون المذكورة.

وأفاد القابض محتسب البلدية في ردّه أنه نظرا لغياب البيانات المتعلقة بأعداد بطاقات التعريف الوطنية والمعرفات الجبائية الخاصة بمستلزمي الأسواق والمسلخ البلدي في مستوى العقود المبرمة معهم خلال الفترة 1997-2000 لم يتم التمكن من متابعة الاستخلاصات المتعلقة بهذه العقود.

ولوحظ عدم الحرص على اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد كل المتلدين في خلاص معينات الكراء. وفي هذا الصدد، بلغت بقايا الاستخلاص بتاريخ 31 ديسمبر 2019 بعنوان معينات كراء المحلات المعدة للسكن أو لنشاط تجاري أو صناعي ما قيمته 51.929,603 ديناراً منها 16.834,165 ديناراً تتعلق بديون 4 متسوغين تم رفع قضايا في شأنهم. وأفادت البلدية في ردّها بأنها قامت برفع قضايا بخصوص المتسوغين الذين تخلدت بدمتهم ديون هامة في حين تم الاكتفاء بالقيام بعمليات تحسيس بخصوص باقي المتسوغين المتخلدة بدمتهم ديون أقل أهمية.

ويقتضي الإعداد الجيد لتقديرات الموارد المتأتية من معلوم الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية والعلامات والستائر والعارضات واللافتات المثبتة أو المنزلة بالطريق العام على واجهات المحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة وتنميتها وحسن متابعة استخلاصها ضرورة حرص مصالح الجباية بالبلدية على تجميع المعطيات اللازمة حول قائمة المؤسسات المنتصبة بالمجال الترابي للبلدية التي تتولى وضع علامات إشهارية بواجهات محلاتها وتحيينها بصفة دورية، غير أنّ البلدية لم تحرص على ضبط قوائم بخصوص المحلات التي تركز علامات اشهارية بالواجهات.

ولم تتول البلدية سنة 2019 إبرام اتفاقيات لرفع الفضلات غير المنزلية بمقابل مع المحلات التجارية والصناعية والمهنية المنتصبة بالمجال الترابي البلدي والبالغ عددها 307 مؤسسة حسب جدول مراقبة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لسنة 2019 ودون اعتبار المؤسسات الغير مدرجة بالجدول المذكور والبالغة 136 مؤسسة بالمقارنة مع بيانات مكتب مراقبة الأداءات وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 93 من مجلة الجباية المحلية. ويتم جمع ونقل الفضلات المتأتية من نشاط هذه المحلات في إطار العمل البلدي المتعلق برفع الفضلات المنزلية. علماً أنّ البلدية تولت ضبط قيمة المعلوم المذكور حسب نوعية النشاط المعتمد للمحلات التجارية والصناعية والمهنية المنتصبة بالمجال الترابي البلدي بمقتضى القرار البلدي المؤرخ في 6 مارس 2017. وأفادت البلدية بأنها ستعمل مستقبلاً على إبرام اتفاقيات في الغرض.

الجزء الثاني: الرقابة على النفقات

1- التحاليل المتعلقة بالنفقات

بلغت نفقات العنوان الأول 1.023.096,766 دينار سنة 2019 منها 63,72 % نفقات تأجير عمومي و28,40 % نفقات وسائل المصالح و7,71 % نفقات التدخل العمومي و0,17 % فوائد الدين.

أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 554.430,272 دينار خلال نفس السنة منها 97,97 % تعلقت بالاستثمارات المباشرة و2,03 % تعلقت بتسديد أصل الدين

وتمثل النفقات المنجزة بخصوص العنواين الأول والثاني على التوالي 74,24% و16,90% من الاعتمادات النهائية المرسمة بالميزانية كما هو مبين بالجدول الموالي:

المبلغ (بالدينار)	البيان
نفقات العنوان الأول	
1.378.000,000	الاعتمادات النهائية
1.023.096,766	الإنجازات
74,24	نسبة الانجاز (%)
نفقات العنوان الثاني	
3.280.796,688	الاعتمادات النهائية
554.430,272	الإنجازات
16,90	نسبة الانجاز (%)

2- الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الأول

لوحظ عدم تقدير البلدية لحاجياتها بالدقة اللازمة حيث تم ترسيم اعتمادات بالميزانية بعنوان بعض الفقرات بمبلغ جملي قدره 52.045,000 ديناراً دون أن يتم استهلاكها. وأفادت البلدية في ردّها بأن عدم صرف بعض النفقات يعود للتخلي عن بعضها كما هو الشأن بخصوص النفقات المتعلقة بحصص الوقود المخصصة لرئيس البلدية في حدود 6.500,000 ديناراً أو لعدم توفر الضرورة لصرفها مثل النفقات المتعلقة بالصيانة في حدود 2.000,000 ديناراً أو لعدم التوصل بالفواتير لإتمام عملية الخلاص.

ونص الفصل 6 من الأمر 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية على أن تمنح الإدارة لعملتها لباس الشغل في غرة ماي من كل عام، إلا أن البلدية لم تتول استلام لباس الشغل إلا بتواريخ على التوالي 29 جوان 2019 و11 أكتوبر 2019 مما يجعل فترة التأخير في تمتيع عملة البلدية باللباس المذكور بين 59 يوماً و163 يوماً. وتدعى البلدية إلى التقيد بالأجال الترتيبية المحددة بالأمر المذكور.

وتقتضي قواعد حسن التصرف ضرورة التنصيص على البيانات المتعلقة بالسيارات والمعدات التي يتم إصلاحها بأذون التزود أو الفواتير الخاصة بها إلا أن البلدية لم تحرص على إدراج بعض الأرقام الإدارية بأذون التزود أو الفواتير عند إصلاح أو صيانة وسائل نقلها.

وتدعى البلدية إلى تلافي الإخلال المذكور لضمان حسن متابعة كلفة صيانة وسائل النقل ومزيد التحكم فيها. وأفادت البلدية في ردّها بأنها ستعمل على تفاعلي الإخلال المذكور مستقبلاً.

ونصّ الفصل 136 من مجلة المحاسبة العمومية على أنه يجب على المحاسب التثبت قبل تأدية النفقة من صحة إدراجها بالعنوان والباب والقسم والفصل والفقرة الفرعية الخاصة بها بحسب نوعها أو موضوعها غير أنه

لوحظ أن البلدية تولت تحميل نفقات شراء معدات اعلامية بمبلغ 1.626,201 دينارا بالبند 3-19-2201 "نفقات الصيانة" عوضا عن البند 1-19-2201 "شراء اللوازم والمعدات". ويخفي هذا التحميل الخاطئ تجاوز اعتمادات بمبلغ 1.001,209 دينارا بخصوص البند "شراء اللوازم والمعدات" وهو ما يبرزه الجدول الموالي:

مبلغ تجاوز الاعتمادات (د) (1) - (2)	بقايا الاعتمادات في مستوى التحميل الواجب اعتماده (د) (2)	التحميل الواجب اعتماده	التحميل المعتمد	الأمر بالصرف			
				الموضوع الفعلي للنفقة	المبلغ (د) (1)	التاريخ	العدد
1.001,209	624,992	1-19-2201 شراء اللوازم والمعدات	3-19-2201 نفقات الصيانة	شراء معدات اعلامية	746,255	2019/9/4	51
					879,946	2019/12/10	120
				1.626,201		المجموع	

وأفادت البلدية بأنها ستعمل مستقبلا على تلافي حالات التحميل الخاطئ.

ولوحظ أنّ البلدية لم تحرص على احترام آجال دفع المبالغ المستحقة بعنوان استهلاك الاتصالات الهاتفية واستهلاك الكهرباء والغاز وتراسل المعطيات وشراء الوقود لوسائل النقل المحددة من قبل المزودين بالفواتير الموجهة في الغرض إلى البلدية. وقد تراوح التأخير المسجل في هذا الشأن بين 4 أيام و147 يوما.

ومن شأن التأخير في خلاص المزودين العموميين أن يمس من مصداقية البلدية في علاقتها مع المتعاملين معها وفي قدرتها على الإيفاء بالتزاماتها تجاههم.

كما لوحظ أنّ البلدية لم تحرص على احترام آجال دفع المبالغ المستحقة بعنوان استغلال المنظومات الوطنية "إنصاف" و"أدب" المحددة صلب الإتفاقيات الإطارية للأنظمة الآلية المذكورة والمضبوطة بثلاثين يوما من تاريخ إستلام الفواتير الموجهة من المركز الوطني للإعلامية. وقد تراوح التأخير المسجل في هذا الشأن بين 19 و112 يوما.

ومن شأن التصرف على هذا النحو المساس بمصداقية الإدارة في علاقتها مع المركز الوطني للإعلامية. وتدعى البلدية إلى التقيد بالتزاماتها المالية حسب الأجال المضبوطة بالاتفاقيات الإطارية المذكورة.

وأفادت البلدية في ردها بأنها ستعمل مستقبلا على خلاص الفواتير الراجعة للمزودين العموميين في الأجال المحددة طبقا للتراتب المعمول بها.

وضبطت مجلة الأداء على القيمة المضافة ومذكرة التعليمات العامة لوزارة المالية عدد 02 الصادرة بتاريخ 5 نوفمبر 1996 جملة من البيانات الواجب التنصيص عليها على الفواتير حتى يتسنى اعتمادها كمؤيدات لتصفية النفقات وخلصها. وخلافا لذلك تبين أن عديد الفواتير التي تم خلاصها من قبل البلدية لا تتضمن مراجع طلبات التزوّد الخاصة بها.

وتدعى البلدية إلى مطالبة المزودين بتقديم فواتير طبقا للتراتب الجاري بها العمل بما من شأنه أن يسهل عملية تنظيم الفواتير الواردة على البلدية حسب أذن التزود. وأفادت البلدية في ردها بأنها ستعمل على تفادي الاخلال المذكور مستقبلا.

وخلافا لمقتضيات الفصل 90 من مجلة المحاسبة العمومية الذي ينصّ على أنو "لا يجوز عقد مصاريف عادية لسنة مالية ما بعد 15 ديسمبر من نفس السنة إلا عند الضرورة الواجب إثباتها"، تولت البلدية التعهد بنفقات بعد 15 ديسمبر. وتعلق الأمر بثلاثة اقتراحات تعهد بنفقات تعلق بخدمات هاتفية مخصصة لرئيس البلدية والاعتناء بالمعدات الصغيرة وتجديدها ومصاريف الوقاية الصحية.

ونص الفصل 12 من الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 والمتعلق بمراقبة المصاريف العمومية على أن تخضع وجوبا لتأشيرة مصالح مراقبة المصاريف العمومية بواسطة التعهد الإجمالي نفقات التدخل العمومي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدولية، إلا أن البلدية تولت إنجاز تعهدات عادية محملة على بند المنح للجمعيات والمنظمات ذات الصبغة الاجتماعية وبند مساهمة المشغل في أنظمة التقاعد بعنوان الأعوان المحالين على التقاعد وبند الصحة العمومية وبند مصاريف الوقاية الصحية وبند المساهمة لفائدة مركز التكوين ودعم اللامركزية وبند المساهمة لفائدة الودادية بعنوان خدمة تذاكر الأكل وبند المنح لفائدة اللجان والجمعيات والفرق الثقافية وبند التدخلات لفائدة الجمعيات الرياضية وبند التعاون مع الجامعة الوطنية للمدن التونسية والمساهمة فيها وذلك عوضا عن إنجاز تعهد إجمالي منذ بداية السنة بخصوص كامل الاعتمادات السنوية المدرجة بكل بند مذكور. وتدعى البلدية مستقبلا إلى اعتماد طريقة التعهد الإجمالي بالنسبة لهذا الصنف من النفقات لما يتيح ذلك من مرونة في التصرف ومن اختصار في الأجال والإجراءات في تنفيذ النفقات العمومية.

3- الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الثاني

لم تتجاوز نسبة استهلاك الإعتمادات المخصصة للإستثمارات المباشرة خلال تصرف سنة 2019 16,62% حيث بلغت جملة النفقات المأذون بصرفها بعنوان هذا القسم 543.155,012 دينار من جملة اعتمادات مرسمة في حدود 3.267.811,688 دينار. وبزّرت البلدية ذلك بالتأخير في إنجاز المشاريع نتيجة النقص في عدد الأعوان الفنيين.

ولوحظ عدم تقدير البلدية لحاجياتها بالدقة اللازمة. حيث تم ترسيم اعتمادات أو تنقيح الميزانية بالزيادة بعنوان بعض الفقرات على غرار " أشغال الصيانة والتعهد " و " نظم تبادل المعلومات " و " اقتناء وسائل النقل " و " تعبيد الطرقات " و " تهيئة الحدائق العمومية " و " عمليات التهيئة والتجميل الأخرى " بمبلغ جملي قدره 1.402.966,212 دينارا دون أن يتم استهلاك الاعتمادات المذكورة. وبذلك بلغ مجموع فواضل الاعتمادات المخصصة لنفقات العنوان الثاني 2.726.366,416 دينار أي ما يعادل 83,1% من الاعتمادات المأذون بصرفها لنفقات العنوان المذكور خلال تصرف 2019.

وبلغت الكلفة النهائية للصفقة أشغال تهيئة المستودع البلدي بفرنانة المبرمة من قبل البلدية بتاريخ 24 ماي 2013 والمتعهد بها في إطار لجنة الشراءات بتاريخ 28 أوت 2013 ما قدره 179.661,828 دينار مقابل مبلغ تعاقدى للصفقة في حدود 162.491,310 دينار. ولوحظ في هذا الصدد أنه تم بتاريخ 26 أفريل 2019 التعاقد بالفارق بين المبلغ النهائي والمبلغ التعاقدى للصفقة والذي تم ضبطه في حدود 17.170,518 دينار في إطار التعاقد بنفقة عادية فردية عوضا عن التعاقد بذلك في إطار لجنة الشراءات وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 14 من الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية الذي نصّ على ضرورة اقتراح تعهد تكميلي في المبلغ المعني إذا طرأت زيادة على نفقة وقع التعاقد بها.

وخلافا لمقتضيات الفصل 120 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المنظم للصفقات العمومية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 3018 لسنة 2009 المؤرخ في 19 أكتوبر 2009 الذي ينصّ على ضرورة إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه 45 يوما ابتداء من تاريخ معاينة الحق في الأقساط على الحساب بالنسبة إلى مشاريع البنايات المدنية المنجزة من قبل صاحب المنشأ المفوض، تولت البلدية خلاص بقية مستحقات المقاول صاحب الصفقة المتعلقة بأشغال تهيئة المستودع البلدي بفرنانة المبرمة من قبل البلدية بتاريخ 24 ماي 2013 بتأخير في حدود 234 يوما حيث تم إصدار الأوامر بالصرف بتاريخ 2 ماي 2019 رغم معاينة الحق في الأقساط بتاريخ 10 سبتمبر 2018.

وخلافا لمقتضيات الفصل 103 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه وتمامه بالأمر الحكومي عدد 416 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018 الذي نصّ على ضرورة إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ معاينة الحق في الأقساط على الحساب، تولت البلدية خلاص مستحقات صاحب الصفقة المتعلقة باقتناء جرارين بمقصورة بتأخير في حدود 85 يوما.

وأفادت البلدية في ردّها بأن التأخير الحاصل في خلاص الأقساط ناتج عن تأخر المزودين في تقديم الوثائق الإدارية اللازمة للخلاص.

ولوحظ أن بعض فصول كراس الشروط الإدارية الخاصة المتعلقة ببعض الصفقات على غرار الصفقة المتعلقة باقتناء جرارين بمقصورة والصفقة المتعلقة باقتناء حاويات نظافة تعتمد مراجع قانونية ملغاة على غرار الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المنظم للصفقات العمومية وجميع النصوص المنقحة والمتممة له، وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 192 من الأمر 1039 لسنة 2014 أنف الذكر.

ولوحظ تأخيرا هاما في تنفيذ أشغال بعض المشاريع الخاصة بالبلدية تراوح بين 454 يوما و486 يوما. من ذلك تواصلت أشغال تهيئة قصر بلدية فرنانة الى موفى سنة 2019 رغم مرور أكثر من 634 يوما عن تاريخ انطلاق الأشغال في 6 أفريل 2018 وذلك مقابل مدة تعاقدية جمالية في حدود 180 يوما أي بتأخير ناهز 454 يوما. كما لم تتول البلدية إلى غاية موفى سنة 2019 استكمال أشغال بناء محلات تجارية موضوع الصفقة المبرمة بتاريخ 6 جويلية 2017 رغم انتهاء المدة التعاقدية التي تم ضبطها في حدود 360 يوما من تاريخ انطلاق الأشغال في 31 أوت 2017 أي بتأخير تجاوز 13 شهرا باعتبار فترة إيقاف سريان الأجل التعاقدية لمدة 66 يوما.

كما شهد تنفيذ المشروع المتعلق بإنجاز أشغال التنوير العمومي بالبلدية موضوع الصفقة المبرمة بتاريخ 26 أفريل 2018 تأخيرا ناهز 486 يوما في موفى سنة 2019 وذلك مقابل مدة تعاقدية جملية في حدود 120 يوما تحسب من تاريخ انطلاق الأشغال في 4 ماي 2018.

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية
بلدية فرنانة
ع 08

من رئيس بلدية فرنانة
الى السيد: رئيس الدائرة الجهوية لمحكمة المحاسبات بجندوبة

الموضوع: اجابة على الملاحظات المبينة بتقرير محكمة المحاسبات (الدائرة الجهوية بجندوبة)

تضمن التقرير عدة ملاحظات تهم الموارد والنفقات:

(I) الموارد

من حيث تعبئة الموارد: تضمن التقرير وتحليل مالي دقيق ان البلدية لم تستغل طاقتها الجبائية المتاحة في تعبئة مواردها ويرجع ذلك الى عدة عوامل منها اساسا:

- قلة الموارد البشرية كما وكيفا حيث ان الادارة البلدية تعاني من نقص واضح في الاعوان في ظل كثرة الاعمال وتنوعها داخل الادارة البلدية الى جانب نقص الاطارات مما اثر وبصفة مباشرة على تعبئة الموارد لعدم وجود اعوان بالعدد الكافي لمسك هذه الملفات والعمل على تطبيق مختلف التشريعات والوامر المتعلقة بتنمية الموارد والبحث من جهة اخرى عن موارد جديدة والعمل على استخلاصها وهو ما يفسر مثلا عدم استغلال الطاقة الجبائية المتاحة في مجال مداخيل اشغال الملك العمومي البلدي واستنزاف المرافق العمومية فيه والذي تمثل فيه مداخيل الاسواق المستنزمة نسبة 97.97%.. علما وان البلدية قد برمجت انتدابات جديدة بعنوان هذه السنة لتعزيز مصلحة الاستخلاصات بالموارد البشرية.

اما بالنسبة للتنقيلات وهي ديون راجعة لسنوات التصرف الفائتة والتي لم تتمكن الادارة من استخلاصها فان الادارة وبناء على ماتم ذكره انفا وجدت صعوبة في استخلاصها نظرا لعزوف المواطنين على خلاص الاداءات وعدم قدرة البلدية على استخلاصها رغم مجهود البلدية في تحسيسهم علاوة على ان البلدية ليست لها قباضة مالية خاصة بها مما يفسر ان مجهود محتسب البلدية كان نسبي باعتبار اعلامات التبليغ لم تشمل جميع فصول جداول التحصيل وعددها 1035 واكتفت بتبليغ 309 فقط.



-بخصوص تطبيق نسب مختلفة على مساكن تتمتع بنفس الخدمات لوجودها بنفس النهج والشارع نفيديكم ان احتساب المعلوم وتطبيق نسبة الخدمات تتم باعتماد منظومة اعلامية يحدد فيها مسبقا عدد الخدمات حسب الانهج والشوارع.

-بخصوص عدم تطابق عدد المؤسسات المدرجة بالقائمة مع عدد المؤسسات المنتصبة ترابيا تتعهد الادارة باجراء جرد لهذه المؤسسات وتنزيلها بجداول التحصيل.

-اما بخصوص عدم القيام باي اجراء من طرف محتسب البلدية لاسقاط التقادم للديون الراجعة للاسواق والمسلخ فان الامر يرجع اساس الى الاعباء الكثيرة للمحتسب الذي هو في الاصل محاسب المالية العمومية وليس محاسب خاص بالبلدية وهو ما يمثل اشكال كبيرة وقد قامت البلدية ومازالت تقوم بمساعي مع وزارة المالية لتركيز قباضة بفرنانة مما يزيل العائق امام المواطنين الذين ينتقلون الى القباضة المالية -نهج عين دراهم -جندوبة للقيام بعملية خلاص الاداءات ويسهل على القابض القيام بكافة واجباته تجاه الادارة البلدية

-بخصوص المتلدين في خلاص معينات الكراء قامت البلدية برفع قضايا في بغض المتسوغين الذين تخلدت بذمتهم ديون هامة كخطوة اولى وكثفت من عمليات التحسيس مع الاخرين ودعتهم الى جدولة هذه الديون وخلصها على اقساط.

- بخصوص نشر اعلانات الختم: تم نشرها بالرائد الرسمي عدد147 لسنة 2017 بتاريخ 2017/12/09

-بخصوص عدم ابرام اتفاقية لرفع الفضلات المؤسسات الصناعية والمهنية والتجارية بمقابل ستعمل البلدية بذلك مستقبلا.

-بخصوص جداول المراقبة بين الحد الادنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية او التجارية او المهنية قامت البلدية بتنزيل مبلغ بقيمة 4اد بعنوان المقايض المتاتية من استخلاص الحد الادنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية او التجارية او المهنية بميزانية موارد العنوان الاول لسنة 2021 وستقوم باعداد هذه الجداول.

II) النفقات

شملت الملاحظات نفقات العنوان الاول والثاني:

العنوان الاول:

- بخصوص ترسيم اعتمادات بنفقات العنوان الاول لم يتم صرفها: يعزى ذلك لاسباب التالية
- عدم تنفيذ النفقات اما بالتخلي عنها نظرا لعدم حاجة البلدية لذلك مثل حصص الوقود المخصصة لرئيس البلدية التي تخلى عنها الرئيس اثر اعداد الميزانية او عدم القيام باعمال الصيانة نظرا لعدم وجود ضرورة لذلك او الغاء اجراء تكوين بمقابل في مواضع تمت برمجتها من طرف مركز التكوين.
- عدم التوصل بالفواتير لاتمام عملية الخلاص

-بخصوص التأخير في مد العملة بالزري في غرة ماي من كل سنة يعود ذلك الى طول اجراءات ابرام النفقة واعادة اجراء الاستشارات المتعلقة باقتناء زي العملة نظرا لغزوف المزودين على المشاركة في مثل هذه الاستشارات.

-هذا وستعمل البلدية على تلافي الاخطاء والاخلالات المتعلقة بعدم التنقيص على البيانات المتعلقة بالسيارات والمعدات في اذون التزود والفواتيرو سوء تحميل النفقات وفق الفصول والفقرات المناسبة لها و خلاص الفواتير الراجعة للمؤسسات العمومية المذكورة بالتقرير في الاجال المحددة طبقا للترتيب المعمول بها الى جانب اعتماد مراجع اذون التزود والفواتير الخاصة بها عند اتمام عملية الخلاص والقيام بتعهد اجمالي بالنسبة لنفقات التدخل العمومي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدولية.

العنوان الثاني

-يتم تحديد الحاجيات وفق برنامج الاستثمار التشاركي الذي يحدد فيه مختلف المشاريع وطرق تمويلها وفي حالة توفر اعتمادات جديدة خلال السنة المالية واثر المصادقة على الميزانية تلجا الادارة الى اجراء تنقيح للميزانية اما بخصوص استهلاك الاعتمادات فان الامر يتعلق بالتنفيذ المادي للمشاريع التي غالبا ما تشهد تاخير نظرا لمحدودية عدد الاعوان العاملين بالمصلحة الفنية (تقني وحيد توكل اليه مهمة تنفيذ المشاريع)حيث قامت الادارة ببرمجة انتداب مهندس وتقني في الهندسة المدنية خلال سنة التصرف 2021 وذلك للتسريع في عملية انجاز المشاريع الرفع من نسبة انجاز المشاريع واستهلاك الاعتمادات المخصصة لها.

-اما بخصوص الصفقة البالغة 162.491,310 المتعلقة بمشروع تهيئة المستودع البلدي والتي بلغت كلفة انجازها 179.170,518 اي بزيادة قدرها 17.170,518(زيادة لم تتجاوز 20٪). فقد تم تقديم التبريرات اللازمة لمراقبة المصاريف واعداد اقتراح تعهد تكميلي بالنفقة في اطار نفقة عادية فردية نظرا لالغاء التعهد في اطار لجنة الشراءات (الملاحظة مدرجة بمنظومة *ادب*) التي تم اعتمادها في سنة 2013.

كما ان التأخير في خلاص الاقساط يكون غالبا في عدم استيفاء الوثائق الادارية اللازمة او عدم تسوية الوضعية الجبائية للمزودين حتى تتمكن الادارة من اعداد امر بالصرف في الغرض.

رئيس البلدية
النوري الحسني



قائمة الشقق في المؤسسات العمومية بحضرة بلدية قرطنة

إجابة حول بعض النقاط الواردة بالتقرير المتعلق بالرقابة المالية على بلدية
قرطنة والتي تهم مسؤوليات القابضين البلدي

• النقطة الأولى :

فيما يتعلق باستخلاص التعاليم حيث أشرتم في تقريركم أنه وقع تبليغ سوى 309
إعلام بعنوان أداء على العقارات المبنية مقابل تليفين جدول تحميل المعلوم المذكور
1035، فعلا خلال سنة 2018 .

زحيدكم كلما أنه في هذه الحالات لا يمكن التوصل بالمسئرين مباشرة لعدم تواجد
بعض سكانه فإنه يقع الضرر إلى المرحلة الأخيرة في التبليغ في خلال تبليغ السنة الترتيبي
(معلوم في نفس) طبقا لإجراءات العمل في مجلة المرافعات المبنية والتجارية بكون اعتماد
الإعلام الوحيد

أما بالنسبة للمسئرين المتطلدة بتقديم أيون لفائدة البلدية تعود إلى سنة 2018
وما قبلها فإنه لا يعتمد الإعلام الوحيد في التبليغ بل نصر إلى مرحلة التبليغ للسنة
الترتيبي مباشرة (معلوم ما نفس)

وقد بلغ عدد للإعلامات المبلغة عن طريق السنة الترتيبي بعنوان المعلوم على العقارات
المبنية 715 معلوم نفس .

أما فيما يتعلق بتبليغ الإعلامات المتعلقة بالعقارات في العمل مبنية بعنوان سنة 2018 نعلمكم
أن العناوين المذكور به فتر التحصيل هي عناوين العقارات وهي غير مبنية مما يتعدن
على التوافق مع المالك .

• النقطة الثانية :

نعلمكم أنه وقع تبليغ للإعلامات به أية من سفي ليفري 2018 وليس كما أشرتم لها
التقرير به أية سفي جوا ، وإضافة إلى أنه ليس من الضروري انطلاق السنة بتبليغ
الإعلامات الأخرى بل هناك توافق للعمل للسنوات السابقة .

النقطة الثالثة :

فيما يتعلق بإتمام إجراءات الاستخلاص اجبرية اعتراضات إدارية ومثل
(تفصيلية ووصفية) بضموم الفهول التي لم يقع استخلاصها بالمعالم المستوجبة
الخاتمة بها حيث أن دفتر تسجيل المعلوم على العفارات المبنية لا يحتوي جميع
البيانات المتعلقة بالمسكن لا جواز العقل الإداري على غرار بطاقات التعريف
والهوية كاملة مما يشكل عائق أمام عمل عدل الخزينة في التفتيش على أملاك
المسكن .

بالإضافة إلى وجود عيب الفهول وهم أسطى متوفون أو فصول بأسماء ورثة مما
يجعل عملية إجراء العقل مستحيلة .

النقطة الرابعة :

بالنسبة لسيون مستلزمي الأسواق راجعة للفترة 1997 - 2000 يصطكم علما أنه
العقود الموجودة لدينا لا تحتوي أرقام بطاقات التعريف الوطنية أو المعرف الجبائي
وقد أحلنا ببطاقة الزام للتأسيس من طرف السيد أمين المال الجهوي بضرورة
إلا أنه وقع إرجاعها إلينا دون التأسيس لعدم وجود بطاقات التعريف الوطنية
أو المعرف الجبائي .

النقطة الخامسة :

بالنسبة لسيون مستلزم المبلغ البلدي العقد لا يحتوي رقم بطاقة التعريف
الوطنية أو المعرف الجبائي ولم يقع التأسيس عليها من طرف السيد أمين المال
الجهوي بضرورة .

